

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حزب الأمة القومي

الامانه العامه

دائرة السودان المهجر



النظام الأساسي لتنظيمات السودان المهجر

الباب الأول

أحكام تمهيدية

### الديباجة

إيماناً بالله سبحانه وتعالى، واستشعاراً لمسئوليتنا التاريخية وواجبنا الوطني، في توحيد صفوفنا وكلمتنا في إطار العقيدة، وتوجيهها لطاقتنا لصالح بلادنا وامتنا، واستهداءً بمبادئ وأهداف حزب الأمة القومي الواردة في دستوره ونظمه ولوائحه، نحن أعضاء مؤتمر السودان المهجر الممثلين لفرعيات الحزب بالخارج نصدر ونجيز هذه النظام منظمًا لنشاطنا لتحقيق ما نصبو إليه من أهداف وغايات.

### المادة الأولى : اسم النظام

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لتنظيمات حزب الأمة القومي - دائرة السودان المهجر

### المادة الثانية: تعريفات

في هذا النظام وما لم يقتض نص السياق معنى آخر تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:  
١-٢: الحزب:

يقصد به حزب الأمة القومي السوداني.

٢-٢: الأمين العام:

يقصد به الأمين العام لحزب الأمة القومي.

٣-٢: مساعد الأمين العام:

يقصد به مساعد الأمين العام - رئيس دائرة المهجر.

٤-٢: مساعد الرئيس:

يقصد به مساعد الرئيس لشئون المهجر المكلف للقيام بمهام المنصب بواسطة رئيس الحزب.

٥-٢: عضو المكتب السياسي:

يقصد به العضو المنتخب بواسطة المؤتمر العام للمهجر لتمثيل دائرة المهجر في المكتب السياسي.

٦-٢: عضو الهيئة المركزية القومية:

يقصد به العضو المنتخب بواسطة دائرة المهجر لتمثيلها في الهيئة القومية المركزية للحزب.



٧-٢: العضو:

يقصد به كل سوداني وسودانية من المقيمين خارج الوطن ممن ارتضوا نهج ومبادئ وأهداف الحزب والتزموا بشروط العضوية الواردة في هذا النظام.

٨-٢: الوحدة القاعدية:

يقصد بها مجموعة من الأعضاء يشكلون البنية القاعدية ويتم تكوين الوحدة على أساس السكن أو موقع العمل أو حسبما تقتضيه الظروف التنظيمية لكل فرعية.

٩-٢: الفرعية:

يقصد بها تنظيم أي منطقة من المناطق الجغرافية المكونة لفرعية الحزب بأي من دول المهجر.

١٠-٢: المؤتمر العام للفرعية:

يقصد به المؤتمر المكون من عدد لا يقل عن خمسة وعشرون عضواً يشكلون مجموع العضوية بالمنطقة أو يمثلون الوحدات القاعدية للمنطقة أو المدينة أو الدولة المصعدين للمؤتمر بالدول التي بها عضوية محدودة .

١١-٢: الهيئة المركزية الفرعية:

يقصد بها السلطة التشريعية والرقابية المنتخبة من قبل المؤتمر العام للفرعية.

١٢-٢: المكتب التنفيذي للفرعية:

يقصد به الجهاز التنفيذي المنتخب من قبل الهيئة المركزية للفرعية والمكلف بالقيام بالأعمال التنفيذية.

١٣-٢: المؤتمر العام للدولة:

يقصد به الجهاز التشريعي والرقابي المكون من ممثلي الفروعيات أو المدن في الدولة المعنية بالنسب التي تحددها اللوائح الداخلية لكل دولة.

١٤-٢: الهيئة التنفيذية العليا

يقصد بها مجموعة الأعضاء المنتخبين بواسطة المؤتمر العام للدولة لإدارة العمل التنفيذي على مستوى الدولة.

## الباب الثاني

### المبادئ والأهداف

#### المادة الثالثة: المبادئ والأهداف

يسعى تنظيم السودان المهجر بحزب الأمة القومي لتحقيق مبادئ وأهداف الحزب الواردة في دستوره ونظمه ولوائحه ودون الإخلال بعمومية النص يسعى التنظيم لتحقيق الأهداف التالية :

١-٣ تعميق المبادئ والمفاهيم التي يسعى حزب الأمة لتحقيقها باستخدام كافة الوسائل المشروعة والمتاحة في ظروف دول المهجر وبما لا يتعارض مع قوانين ونظم وتقاليد تلك الدول.



- ٢-٣ تنمية وتعزيز التوجه القومي الذي يتبناه الحزب بين أعضائه وبقية السودانيين العاملين بالخارج بما يساعد على توحيد الإرادة السودانية نحو القضايا والأهداف الوطنية العليا.
- ٣-٣ نشر أفكار ومبادئ الحزب المبنية على الحرية والديمقراطية والعدالة والوحدة بين الأعضاء بصفة خاصة والسودانيين في المهجر بصفة عامة.
- ٤-٣ العمل على تنشيط وتفعيل العضوية واستقطاب عضوية جديدة.
- ٥-٣ تقديم الدعم الفكري و المالي والمعنوي للحزب.
- ٦-٣ الالتزام التام بمنهج الشورى والديمقراطية والمؤسسية في كافة النشاطات السياسية.
- ٧-٣ العمل على تنشيط الدبلوماسية الشعبية وخلق روابط تعاون وإخاء مع الشعوب الأخرى في دول المهجر.

### الباب الثالث

#### العضوية

#### المادة الرابعة : العضوية

١-٤ العضوية حق لكل سوداني/سودانية مقيم/مقيمة بصفة دائمة ونظامية في أي من دول المهجر ارتضى نهج ومبادئ وأهداف الحزب والتزم بدستوره ونظمه ولوائحه وأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه.

#### ٢-٤ شروط العضوية

تكتمل العضوية باستكمال الشروط التالية:

- أ. ملئ استمارة العضوية وتسديد الرسوم المقررة.
- ب. التزكية من قبل عضوين معروفين وموثوق بهما.
- ج. أداء القسم.
- د. تسديد الاشتراكات الشهرية.

#### ٣-٤ تسقط العضوية في الحالات التالية:-

- أ. الاستقالة.
- ب. الوفاة.
- ج. مغادرة العضو بصفة نهائية للوطن.
- د. عدم تسديد الاشتراكات الشهرية لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مقبول.
- هـ. الانضمام إلى حزب آخر.
- و. بقرار من الهيئة المركزية للفرعية بناء على توصية من المكتب التنفيذي وذلك في حالات الخروج عن مبادئ وأهداف الحزب ومؤسساته أو القيام بسلوك أو فعل مناف للأخلاق والشرف والأمانة.
- ز. تسترد العضوية بزوال الأسباب التي أدت إلى سقوطها.



## الباب الرابع الهيكل التنظيمي

### المادة الخامسة : تكوينات الحزب بالمهجر

يتكون الهيكل التنظيمي لتنظيمات دائرة السودان المهجر من المستويات التنظيمية التالية :

- ١-٥ الوحدة القاعدية
- ٢-٥ المؤتمر العام الفرعية
- ٣-٥ الهيئة المركزية للفرعية
- ٤-٥ المكتب التنفيذي للفرعية
- ٥-٥ المؤتمر العام للدولة
- ٦-٥ الهيئة التنفيذية العليا
- ٧-٥ المؤتمر العام لدائرة السودان المهجر
- ٨-٥ مجلس دائرة السودان المهجر
- ٩-٥ المكتب التنفيذي لدائرة السودان المهجر

### المادة السادسة : الوحدة القاعدية

- ١-٦ تتكون الوحدة القاعدية وفقا للعدد المنصوص عليه في لائحة الفرعية ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.
- ٢-٦ يتم تكوين الوحدة القاعدية على أساس الأحياء السكنية أو منطقة العمل أو أي أسس أخرى تراها الفرعية وفقا لظروف البلد المضيف.
- ٣-٦ تنتخب كل وحدة قاعدية رئيسا لها كما تختار ممثلها في مؤتمر الفرعية بالأسس التي تحددها لائحة الفرعية.

### المادة السابعة : المؤتمر العام للفرعية:

- ١-٧ المؤتمر العام للفرعية هو السلطة التشريعية والرقابية المناط بها وضع الموجهات والسياسات العامة للفرعية، ويتكون المؤتمر العام من رؤساء الوحدات القاعدية أو جميع العضوية وفقا لما تحدده لوائح الفرعية.
- ٢-٧ دورة المؤتمر العام أربعة أعوام من تاريخ انعقاده.
- ٣-٧ يجوز أن يعقد المؤتمر العام بصفة استثنائية بناءً على أي مما يلي:  
أ - بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة المركزية.  
ب - بطلب مكتوب وموقع عليه من ثلث أعضاء المؤتمر العام .

### المادة الثامنة : مهام وصلاحيات المؤتمر العام للفرعية :

يكون للمؤتمر العام للفرعية المهام والصلاحيات التالية :



- ١-٨ وضع الموجهات والسياسات العامة للفرعية.
- ٢-٨ القيام بالدور الرقابي والإشرافي على الهيئة المركزية.
- ٣-٨ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونائبه وأعضاء الهيئة المركزية من بين أعضائه.
- ٤-٨ وضع اللوائح المنظمة لأعمال الفرعية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

#### المادة التاسعة : الهيئة المركزية :

- ١-٩ الهيئة المركزية تتكون من عدد من الأعضاء يحددهم مؤتمر الفرعية وتقوم الهيئة بانتخاب رئيس الهيئة ونائبه والمقرر وأعضاء المكتب التنفيذي للفرعية مع مراعاة تمثيل المرأة وفقا للنسب المقررة في دستور الحزب ووفقا لقوانين وأنظمة البلد المضيف.
- ١-٩ إقرار برامج وخطط المكتب التنفيذي للفرعية على ضوء قرارات وتوصيات المؤتمر العام للفرعية ومتابعة تنفيذها.
- ٢-٩ الإشراف على أعمال المكتب التنفيذي للفرعية ومراقبة أدائها ومحاسبتها.
- ٣-٩ تقديم تقرير عن أدائه للمؤتمر العام مع بيان الموقف المالي وما تم إنجازه من مقررات المؤتمر العام وتوصياته.
- ٤-٩ إصدار وإجازة وتعديل اللوائح المنظمة لأعمالها.

#### المادة العاشرة : مهام وصلاحيات رئيس الهيئة المركزية :

- يضطلع رئيس الهيئة المركزية بالمهام التالية :
- ١-١٠ رئاسة اجتماعات الهيئة المركزية.
- ٢-١٠ متابعة تنفيذ قرارات الهيئة المركزية.
- ٣-١٠ مراقبة أداء المكتب التنفيذي والإشراف عليه ومتابعة أعماله والتأكد من قيامه بتنفيذ المهام التنظيمية الموكلة إليه.
- ٤-١٠ متابعة ومراقبة أداء الشعب واللجان الفنية المتخصصة التي تقوم بتكوينها والإشراف عليها والتنسيق بينها بما يزيل التناقض والتداخل في المهام والصلاحيات وتحقيق الفاعلية التنظيمية.

#### المادة الحادية عشر : المكتب التنفيذي للفرعية :

- ١١- يكون للفرعية مكتب تنفيذي يناط به القيام بالأعمال التنفيذية ويتكون من رئيس المكتب التنفيذي ونائبه وخمس أعضاء كحد أدنى ويجوز زيادة هذا العدد وفقا لخصوصية كل فرعية على أن تمارس اللجنة صلاحياتها وفقا لنصوص هذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه.

#### المادة الثانية عشر : مهام وصلاحيات رئيس المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي هو رئيس الفرعية المسئول عن المحافظة على تماسك التنظيم بالفرعية وحسن أداء أجهزتها وتنفيذ البرامج والخطط المعتمدة وفقا للوائح المنظمة للعمل ودون المساس بعمومية النص يكون مسئولاً أمام الهيئة المركزية للقيام بالاتي :



الدكتور

- ١-١٢ الإشراف على وضع الخطط والبرامج التفصيلية للأمانات المختلفة ولجانها المتخصصة وعرضها على الهيئة المركزية لاعتمادها.
- ٢-١٢ تنفيذ البرامج المقرر من قبل الهيئة المركزية والقرارات والتوصيات الصادرة منها ومتابعة العمل التنفيذي اليومي.
- ٣-١٢ القيام بتقديم تقرير عن سير العمل التنفيذي للهيئة المركزية في اجتماعاتها الدورية أو متى ما طُلب ذلك.
- ٤-١٢ اعتماد بنود ومقادير الصرف من مالية التنظيم وفقا لما تحدده النظم المالية المجازة من قبل الهيئة المركزية للفرعية.

#### المادة الثالثة عشر : المقرر

- يكون مقرر المكتب التنفيذي مسئولاً عن أعمال السكرتارية والأعمال الإدارية العادية للتنظيم ودون المساس بعمومية النص يختص بالمهام التالية:
- ١-١٣ المشاركة في الأعداد واجتماعات اللجنة التنفيذية وتوجيه الدعوة والقيام بأعمال السكرتارية المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع أمانة التنظيم وسكرتارية المؤتمر العام.
- ٢-١٣ التحضير لاجتماعات المكتب التنفيذي بإعداد الأجندة وتوجيه الدعوات.
- ٣-١٣ تدوين وقائع الاجتماعات وحفظها.
- ٤-١٣ حفظ المستندات والمكاتبات الخاصة بالتنظيم.
- ٥-١٣ التنسيق الفاعل بين أعمال اللجان والأمانات وجميع الأجهزة الفرعية تحت إشراف الرئيس لإيجاد التكامل اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة.

#### المادة الرابعة عشر - رئيس مكتب التنظيم :

- يكون رئيس مكتب التنظيم مسئولاً عن الآتي :
- ١-١٤ حصر العضوية وتنظيم وحفظ الاستمارات والسجلات الخاصة بالعضوية بالشكل الذي يُمكن من الرجوع إلى المعلومات والبيانات عن الأعضاء بسهولة ويسر.
- ٢-١٤ متابعة أحوال الأعضاء وتجديد وتحديث المعلومات بالتنسيق مع الأمانات المختلفة.
- ٣-١٤ إعداد الترتيبات التنظيمية اللازمة لتسهيل مهمة أمانة شئون المال فيما يتعلق بتنظيم تحصيل الرسوم والاشتراكات والتبرعات من الأعضاء.
- ٤-١٤ وضع البرامج والخطط التفصيلية عن عمل المكتب.

#### المادة الخامسة عشر - رئيس مكتب الشئون المالية :

- ١-١٥ اقتراح اللوائح المالية للحزب والتقيد بها بعد إجازتها من قبل الهيئة المركزية.
- ٢-١٥ حفظ مالية التنظيم وتصريفها حسب اللوائح الداخلية.
- ٣-١٥ تحصيل رسوم العضوية واشتراكات وتبرعات الأعضاء.



٤-١٥ مراقبة الموقف المالي للتنظيم وتحليله وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية بصفة دورية وفقا للائحة المالية مع تضمينه مقترحاته لتطوير وتحسين الموقف المالي.

#### المادة السادسة عشر - رئيس مكتب الإعلام والدراسات:

يكون رئيس مكتب الإعلام والدراسات مسؤولا عن الآتي :

- ١-١٦ نشر وتوضيح مبادئ و أهداف حزب الأمة والدفاع عن توجهاته وبرامجه بين المهجريين
- ٢-١٦ تزويد الأعضاء بوسائل المعرفة المتجددة من توجهات ومواقف الحزب السياسي عن طريق عقد المحاضرات والندوات ونشر وتوزيع ما يصدر عن وسائل إعلام الحزب.
- ٣-١٦ السعي لفتح المجال أمام الأعضاء للتعبير عن آرائهم ونشر مساهماتهم الفكرية في سبيل تنمية قدراتهم من جهة ولإثراء وتطوير فكر الحزب من جهة أخرى.
- ٤-١٦ إقامة الندوات والمهرجانات والأسابيع الثقافية.
- ٥-١٦ وضع برامج وخطط مفصلة لنشاطات تهدف إلى تنمية وتوسيع مدارك الأعضاء الفكرية والثقافية والعلمية.
- ٦-١٦ استنباط الوسائل والسبل التي تمكن من إقامة صلات فكرية وثقافية دائمة بين الأعضاء بهدف توحيد آرائهم وأفكارهم.

#### المادة السابعة عشر - رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية والخدمات:

يكون أمين أمانة الشؤون الاجتماعية والخدمات مسؤولا عن الآتي:

- ١-١٧ متابعة ورصد ما يدور في مجتمع الاغتراب السوداني في المجالات الاجتماعية والمشاركة في المناسبات الاجتماعية للأعضاء والفعاليات الأخرى.
- ٢-١٧ إنشاء صندوق لتقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الأعضاء في الظروف القاهرة والعمل على حل مشاكلهم الاجتماعية ما أمكن ذلك.
- ٣-١٧ الأعداد للمناسبات الاجتماعية بما يحقق التراحم والترابط بين أعضاء التنظيم وأسره.

#### المادة الثامنة عشر - رئيسة مكتب المرأة والطفل:

تكون رئيسة مكتب شؤون المرأة والطفل مسئولة عن :

- ١-١٨ الاهتمام بشؤون المرأة والحزبية عقيدة ومسلكا.
- ٢-١٨ متابعة صحة الأسرة والتفاعل معها بالتعاون مع أمانة الشؤون الاجتماعية. (هذه البند)
- ٣-١٨ فتح قنوات الاتصال وتبادل الزيارات بين العضوات بالحزب وخلق نوع من التآلف والتواصل والعلاقات الأسرية بين أعضاء التنظيم.
- ٤-١٨ إتاحة الفرصة للعضوات بالحزب للتدريب والتأهيل والعمل في المجالات الصناعية والمنزلية والتنمية المختلفة.

٥-١٨ خلق قنوات للتعاون والتنسيق بين نساء الحزب والحركات التسوية الأخرى المحلية منها والدولية.



- ٦-١٨ العمل على نشر الوعي الفكري بين النساء السودانيات فيما يتعلق ببرامج وأهداف الحزب والعمل على توسيع دائرة العضوية من النساء بالفرعية والدولة.
- ٧-١٨ العمل على إنشاء وتطوير كل ما من شأنه تطوير قدرات المرأة في شتى المجالات.
- ٨-١٨ دعم أمانات اللجنة التنفيذية بالعنصر النسائي وذلك للاستفادة منهن في مجال الخبرة والتخصص.
- ٩-١٨ الاهتمام بشئون الطفل ووضع برامج له ضمن أنشطة الفرعية خاصة الأسرية وغرس فيه حب الوطن والقيم الإسلامية والوطنية.

#### الباب الخامس

#### مؤتمر الدولة

#### المادة التاسعة عشر - المؤتمر العام للدولة :

- ١-١٩ يتكون المؤتمر العام للدولة من الأعضاء المصاعدين من الفروعيات وينوب عنه المؤتمر القاعدي في الدول التي لا تزيد عضويتها عن خمسة وعشرون عضواً.  
يكون للمؤتمر العام للدولة المهام والصلاحيات التالية:
- ١-١٩ هو الجهاز التشريعي والرقابي والإشرافي على أعمال لجنة الدولة وتكون القرارات الصادرة عنه نافذة على التنظيمات الأدنى وملزمة لها.
- ٢-١٩ وضع الخطط والبرامج والموجهات العامة لأعمال الهيئة التنفيذية العليا.
- ٣-١٩ انتخاب رئيسه ونائبا له ومقررا لإدارة أعماله.
- ٤-١٩ انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية العليا بالدولة المعنية.
- ٥-١٩ رفع توصيات دورية لتطوير أداء عمل الحزب لأمين الإقليم كل ستة أشهر أو عند الطلب.
- ٦-١٩ يقوم المؤتمر العام للدولة تحت إشراف أمين القطاع و بحضور مساعد الأمين العام - رئيس دائرة المهجر أو من ينوب عنه.

#### المادة العشرون- الهيئة التنفيذية العليا للدولة:

- ١-٢٠ الهيئة التنفيذية العليا هي الجهاز المنتخب بواسطة المؤتمر العام للدولة ويتم تشكيلها من تسعة أعضاء على الأقل يمثلون نظراءهم باللجنة التنفيذية للفرعية بالدولة وتقوم بإدارة الفروعيات تحت إشراف أمين القطاع.
- ٢-٢٠ رئيس الهيئة التنفيذية العليا هو رئيس الحزب بالدولة وهو المسئول الأول لدى أمين القطاع عضو المكتب التنفيذي وعضو مجلس المهجر، ويشكل قناة الاتصال بينه وبين تنظيم الدولة كما يقوم بتوقيع المكاتبات والتقارير الصادرة من الحزب بالدولة لأمين القطاع.

#### المادة الحادية والعشرون: اختصاصات الهيئة التنفيذية العليا

- ١-٢١ القيام بتنظيم مؤتمرات الفروعيات والتأكد من قيامها على أسس ديمقراطية وفقاً لهذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه وذلك تحت إشراف أمين القطاع.





- ٢-٢١ متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية التي يتم التوقيع عليها مع الأحزاب الأخرى أو أي جهات ذات صلة بالبلد المضيف على أن يتم ذلك تحت الإشراف المباشر لأمين القطاع ورئيس دائرة المهجر - مساعد الأمين العام للمهجر .
- ٣-٢١ الإشراف على جميع مؤسسات الحزب بالدولة وأداء شاغلي مناصبها .
- ٤-٢١ وضع الخطط والتنسيق مع أمين القطاع لاستيعاب المستجدات في الساحة السياسية .
- ٥-٢١ وضع اللوائح التنفيذية التي تنظم أداء شئون الحزب بالدولة وتوزيع المهام والمسئوليات .
- ٦-٢١ العمل على تطوير وتنويع الموارد الاقتصادية لدعم تنظيمات السودان المهجر والحزب بالداخل .
- ٧-٢١ إعداد البحوث والدراسات حول مشاكل الهجرة والاعتراب والمساهمة في حل قضاياهم على المستوى الحزبي ورفعها لأمين القطاع .
- ٨-٢١ القيام بحل المشاكل التنظيمية في الفروعيات والعمل على تطويرها وزيادة فعاليتها .
- ٩-٢١ إنشاء وتنظيم وتقوية قنوات اتصال فاعلة بين مختلف التنظيمات والهيئات .
- ١٠-٢١ المشاركة الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تقوية الصلات الشعبية مع الأجهزة الرسمية والشعبية في البلد المضيف .

#### الباب السادس

#### المؤتمر العام لدائرة السودان المهجر

#### المادة الثانية والعشرون:

#### المهام والصلاحيات والإجراءات:

- ١-٢٢ المؤتمر العام لدائرة السودان المهجر هو الجهاز التشريعي والرقابي الأعلى لتنظيم السودان المهجر ويقوم بإصدار القرارات والتوصيات والموجهات للخطط العامة والبرامج الخاصة بسودان المهجر .
- ٢-٢٢ يتكون المؤتمر العام من مندوبي اللجان بدول المهجر بالنسب التي يحددها مجلس المهجر ويتم تحديد نسبة التمثيل بحسب الثقل العددي والنوعي مع ضرورة تمثيل كل دولة بعضو واحد على الأقل .
- ٣-٢٢ انتخاب رئيس دائرة المهجر والتوصية بشغله لمنصب مساعد الأمين العام لشئون المهجر .
- ٤-٢٢ التوصية لرئيس الحزب بشأن اختيار مساعد الرئيس لدائرة المهجر .
- ٥-٢٢ انتخاب أعضاء الهيئة المركزية والمكتب السياسي القومييين الممثلين لدائرة المهجر .
- ٦-٢٢ تعديل النظام الاساسي لدائرة السودان المهجر .
- ٧-٢٢ دورة المؤتمر العام لدائرة السودان المهجر أربع سنوات ويجوز عقد اجتماعات استثنائية وفقا للنصوص والشروط المنصوص عليها في دستور الحزب وهذا النظام .
- ٨-٢٢ إصدار اللوائح المنظمة لأعماله .
- ٩-٢٢ تحديد عضوية وانتخاب مجلس دائرة السودان المهجر ومتابعة حسن سير أدائه ومحاسبته .



٢٢-١٠ يتولى مساعد الأمين العام رئيس دائرة المهجر رئاسة اللجنة العليا للإعداد للمؤتمر العام للمهجر ورئاسة جلساته بمساعدة نائبه ويتولى مقرر المجلس سكرتارية المؤتمر ويعاونهم في ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية للدائرة.

#### المادة الثالثة والعشرون: المكتب التنفيذي لدائرة المهجر

يختص المكتب التنفيذي لدائرة المهجر بالآتي:

٢٣-١ الإشراف الكامل على تكوين وتنظيمات المهجر في مستوياتها المختلفة والإشراف على حسن أدائها وتطويرها وحل مشاكلها.

٢٣-٢ تمثيل المهجر في الأمانة العامة وربط أجهزة المهجر بالحزب بالداخل والتواصل مع لجان المهجر لإمدادها بالمعلومات عبر الوسائط الإعلامية المختلفة.

٢٣-٣ تأسيس مكاتب بالخارج وفقا لظروف الدول المضيقة.

٢٣-٤ الإعداد للمؤتمر العام لدائرة المهجر وتقديم خطاب الدورة والميزانية.

#### المادة الرابعة والعشرون: تكوين المكتب التنفيذي

٢٤-١ يتكون المكتب التنفيذي لدائرة المهجر المنتخب بواسطة المؤتمر العام للمهجر من:

١ - رئيس دائرة المهجر - مساعد الأمين العام.

٢ - نائب رئيس دائرة المهجر.

٣ - أمين قطاع السعودية والشرق الأوسط.

٤ - أمين قطاع الخليج والشرق الأقصى.

٥ - أمين قطاع الأمريكتين.

٦ - أمين قطاع أوروبا.

٧ - أمين قطاع أفريقيا.

٨ - أمين الشؤون المالية والاستثمار.

٩ - أمين الشباب والطلاب.

١٠ - أمين الإعلام والثقافة والاتصال.

١١ - أمينة شؤون المرأة والطفل.

٢٤-٢ يقوم كل أمين بترشيح نائب له لمساعدته في مهامه واعتماد ذلك من مجلس المهجر كما يجوز لكل أمين تشكيل اللجان الفرعية للقيام بأي من المهام الموكلة إليه.

#### المادة الخامسة والعشرون - مجلس سودان المهجر :

٢٥-١ مجلس سودان المهجر هو الجهاز التشريعي والإشرافي والرقابي على المكتب التنفيذي للدائرة وعلى أداء

ممثلي المهجر في الهيئة المركزية القومية والمكتب السياسي القومي وأي أشخاص يتم تكليفهم بمهام

خاصة ويقوم مقام مؤتمر دائرة المهجر ويمارس جميع صلاحيات المؤتمر العام بين دورتي الانعقاد:



- ٢-٢٥ ينتخب مجلس المهجر من المؤتمر العام للمهجر .
- ٣-٢٥ يتولى الإشراف على سائر الأجهزة التنظيمية التابعة لدائرة المهجر .
- ٤-٢٥ يعقد المجلس اجتماعاته دورياً مرة كل ستة أشهر لمتابعة أداء وحسن سير أعمال المكتب التنفيذي والهيئات القيادية العليا وممثلي الدائرة في الهيئة المركزية القومية والمكتب السياسي وكل الأشخاص واللجان المكلفين بالعمل في لجان عامة.
- ٥-٢٥ يقوم بوضع اللوائح التنظيمية الخاصة به لضبط أداءه وتحديد الاختصاصات والصلاحيات بدقة.

#### المادة السادسة والعشرون :

#### مساعد الأمين العام - رئيس دائرة المهجر :

- مساعد الأمين العام رئيس دائرة المهجر هو رئيس الجهاز التنفيذي للدائرة ويقوم بتمثيلها في الجهاز التنفيذي للحزب ومتابعة أداء الأمانات وتكون من مهامه وصلاحياته الآتي :
- ١-٢٦ الإشراف على وتوجيه الأمانة لمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج مؤتمر السودان المهجر والمؤتمر العام.
- ٢-٢٦ إعداد الخطة التنفيذية وفق مقررات المؤتمر العام لوضع القرارات موضع التنفيذ.
- ٣-٢٦ متابعة الشؤون العامة للجان الدول ومتابعة ومراقبة أداء تلك اللجان.
- ٤-٢٦ تقديم التقارير والتوصيات لمجلس المهجر ولأجهزة الحزب العليا حول سير وتطوير العمل بالتنسيق مع مساعد الرئيس لشؤون المهجر .
- ٥-٢٦ مساعد الأمين العام هو المسؤول الإداري والتنظيمي وممثل الدائرة بالأمانة العامة وينوب عنه نائبه في أداء مهامه ويحق له اختيار من ينوب عنه في حضور الاجتماعات المتعلقة بشؤون المهجر في أجهزة الحزب المختلفة في حالة غيابه.

#### الباب السادس

#### المالية

#### المادة السابعة والعشرون : مالية الفرعية

تتكون الموارد المالية لدائرة المهجر مما يلي:

- ١-٢٧ رسوم الاشتراكات الشهرية للفرعيات ومكاتب الحزب بالمهجر .
- ٢-٢٧ النفقات والتبرعات والهبات .
- ٣-٢٧ إيرادات الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المهجر .
- ٤-٢٧ أي موارد أخرى يقرها مجلس المهجر وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا النظام .
- ٥-٢٧ يتم تحديد رسوم العضوية والاشتراكات الشهرية والالتزامات المالية لكل إقليم حسبما يقره مجلس المهجر ويتم توزيع الموارد المالية بالنسبة التي يقرها مجلس المهجر بين المستويات التنظيمية المختلفة على مستوى الفرعيات والهيئات التنفيذية العليا والمكتب التنفيذي لدائرة المهجر على أن تقوم الجهات المعنية بتوريد النسبة المخصصة لدائرة المهجر لدى أمين المال والاستثمار بدائرة السودان المهجر .



- ٦-٢٧ يقوم المؤتمر العام للمهجر باختيار مراقب مالي من أعضائه ويمنح كافة الصلاحيات لمراقبة الأداء المالي لمؤسسات المهجر، ويقوم المراقب العام بتبنيه مساعد الأمين العام عن أي تجاوزات يراها، وعليه رفع تقرير للمؤتمر العام عند انعقاده أو متى ما طلب منه مساعد الأمين العام ذلك.
- ٧-٢٧ يتم وضع لائحة مستقلة وخاصة بالمراقب المالي العام وتوضح فيها مهام وصلاحياته وطريقة عمله ويقوم مجلس المهجر بإعداد مشروع اللائحة وتقديمها للمؤتمر العام لإجازتها والعمل بموجبها.

### الباب السابع أحكام عامة

#### المادة الثامنة والعشرون : أحكام عامة :

- ١-٢٨ يتم اختيار هيئة مستقلة تسمى الهيئة العامة للانتخابات برئاسة أمين القطاع وتكون بالشكل الذي تحدده لائحة الانتخابات المقترحة من الهيئة العليا والمعتمدة من أمين القطاع ومساعد الأمين العام للمهجر ويكون لها مهام وصلاحيات إجراء العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب الأجهزة على مستوى الدولة بدءاً من الفرعية وانتهاءً بالهيئة العليا.
- ٢-٢٨ يتم تكوين هيئة للرقابة وضبط الأداء لتنظيمات المهجر على قرار هيئة الداخل على أن يتم إعداد اللائحة الخاصة بذلك بواسطة مجلس المهجر ويعتمد بواسطة رئيس الحزب عن طريق الأمين العام.
- ٢-٢٨ دورة جميع أجهزة دائرة سودان المهجر هي أربعة أعوام على أن تتزامن ما أمكن دورات جميع المستويات التنظيمية بطريقة هرمية تصاعدية ولا يجوز تخطي المدة الزمنية المحددة لأي مستوى تنظيمي لأكثر من شهرين إلا بموافقة المستوى التنظيمي الأعلى وبأغلبية ثلثي الأعضاء في المستوى الأعلى.
- ٣-٢٨ يكون اجتماع المؤتمر العام في جميع المستويات التنظيمية قانونياً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه (٥٠%+١) وتصدر قراراته بنفس الأغلبية ويكون لكل عضو من أعضائه صوتاً واحداً وفي حالة تعادل الأصوات للمرة الثانية يكون لرئيس المؤتمر صوتاً مرجحاً.
- ٤-٢٨ تجتمع الأجهزة التنفيذية في كل المستويات التنظيمية الدنيا مرة على الأقل كل شهرين ويجوز أن تجتمع استثنائياً وبناء على دعوة من رئيسها أو نصف أعضائها.
- ٥-٢٨ يكون اجتماع أي من المستويات التنظيمية قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم توفر الأغلبية المطلوبة في الاجتماع يكون الثاني قانونياً بأي عدد من الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الاجتماع أو نائبه وبشرط أن يعقد الاجتماع الثالث بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الثاني المؤجل بعد تبليغ أعضاء المستوى التنظيمي بذلك ومع الالتزام بنفس الأجندة .
- ٦-٢٨ يجوز للجان في المستويات التنظيمية المختلفة وضع لائحة داخلية منظمة لاجتماعاتها وضابطة لها ولطريقة التصويت واتخاذ قراراتها الداخلية وغير ذلك من اللوائح المنظمة للعمل على أن تودع صورة من تلك اللوائح لدى الجهاز الأعلى المشرف على المستوى التنظيمي المعني.



٢٨-٧ تتخذ جميع القرارات في المستويات التنظيمية بالأغلبية العادية ما عدا تلك التي تنص اللوائح على اتخاذها بخلاف ذلك.

٢٨-٨ النصاب القانوني لأي اجتماع في أي مستوى تنظيمي هو الأغلبية العادية (٥٠%+١).

٢٨-٩ ينعقد الاجتماع الاستثنائي لأي مستوى تنظيمي برغبة ثلث الأعضاء ويكون قانونيا بحضور الأغلبية العادية على أن تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في ذلك الاجتماع.

٢٨-١٠ لا يجوز لأي عضو أن يشغل منصب الرئيس أو نائبه أو السكرتير في أي مستوى تنظيمي لأكثر من دورتين متتاليتين.

٢٨-١١ إنشاء شبكة الكترونية خاصة بسودان المهجر تمثل فيها كل القطاعات والفرعيات واعتمادها وسيلة رسمية لتبليغ القرارات وتوصيل المعلومة لأجهزة سودان المهجر مع مراعاة الخصوصية في الرسائل السرية بين مكونات دائرة سودان المهجر.

٢٨-١٢ إذا نشأ أي تعارض بين أحكام هذه النظام و دستور الحزب فان أحكام دستور الحزب هي التي تسود.

٢٨-١٣ يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ إجازته بواسطة المؤتمر العام لسودان المهجر وإجراء أي تعديلات لاحقة بواسطته.

#### المادة التاسعة والعشرون - شهادة الإصدار والإجازة:

٢٨-١ تم إجازة هذا النظام وإنفاذه اعتبارا من الاثنين ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م بواسطة المؤتمر العام الثالث للمهجر وتم تعديله بواسطة مؤتمر المهجر الرابع بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٤م.


والله اكبر والله الحمد،،

التوصية :

١ - البشري عبد الحميد - رئيس المؤتمر

التوقيع: 


٢ - القاسم محمد إبراهيم مساعد الأمين العام - رئيس دائرة المهجر

التوقيع: 

الاعتماد :

سارة عبد الله عبد الرحمن نقد الله

الأمينة العامة

التوقيع:   
١١/١٠/٢٠١٥

